صلى الله عليه وسلم فان قيل قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لا يصح احدها
الوضوء من مس الذكر فالجواب ان الاكثرين على خلافه فقد صححه الجماهير
الايمه والحفاظ واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وهم اعلام
اهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا فان قالوا حديث بسرة رواه شرطي
لمروان عن بسرة وهو مجهول فالجواب ان هذا وقع في بعض الروايات
وثبت من غير رواية الشرطي روى البيهقي عن امام الايمه محمد بن اسحق بن خزيمه
قال اوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وبقول الشافعي اقول
لان عروة سمع حديث بسرة منها فان قيل قالوا الوضوء هنا غسل اليد
قلنا هذا غلط فان الوضوء اذا اطلق في الشرع حمل على غسل الاعضا المعروفه
هذا حقيقته شرعا ولا يعدل عن الحقيقة الا بدليل واحتج اصحابنا
باقيسه ومعاني لا حاجه اليها مع صحة الحديث واما الجواب
عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن اوجه احدها انه ضعيف باتفاق
الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه الثاني انه
منسوخ فان وفاده طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنه
الاولى من الهجره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده وراوي حديثنا
ابو هريره وغيره وانما قدم ابو هريره على النبي صلى الله عليه وسلم سنه
سبع من الهجره وهذا الجواب ذكره الخطابي والبيهقي واصحابنا في كتب المذهب
الثالث انه محمول على المس فوق حايل لانه قال سالته عن مس الذكر
في الصلاه والظاهر ان الانسان لا يمس الذكر في الصلاه بلا حايل والرابع
ان خبرنا اكثر رواه فقدم الخامس ان فيه احتياطا للعباده فقدم
واما حديث ابي ليلى فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف بين البيهقي
وغيره ضعفه الثاني يحتمل انه كان فوق حايل الثالث انه ليس فيه
انه مس بيده ببطن كفه ولا ينتقض بغير بطن الكف الرابع انه ليس فيه

انه صلى بعد مس ذكره بيده ببطن كفه ولم يتوضا وعلى الجمله اسناده لا يهمنا الحديث
من الجانبين واحتج اصحابنا قياسهم على ساير الاعضا فجوابه من وجهين احدهما انه قياس
ينابذ النص فلا يصح والثاني ان الذكر تثور الشهوه بمسه غالبا بخلاف غيره والله
اعلم فرع مس الدبر ينقض عندنا على الصحيح وهو رواية عن احمد وقال
مالك وابو حنيفه وداود واحمد في رواية لا ينقض ولا ينتقض مس فرج البهيمه
عندنا وبه قال العلما كافة الا عطا والليث واذا مست المراه فرجها انتقض
وضوها عنده وعند احمد وقال ابو حنيفه ومالك لا ينتقض قال
المصنف رحمه الله وان مس الخنثى المشكل فرجه او ذكره او مس ذلك منه غيره
لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق انه مس الفرج الاصلي او الذكر الاصلي ومتى جوز
ان يكون الذي مسه غير الاصلي لم ينتقض الوضوء وكذا لو تيقنا انه انتقض طهر
احدهما ولم يعرفه بعينه لم يوجب الوضوء على واحد منهما لان الطهاره متيقنه
فلا يزال ذلك بالشك الشرح هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله
في بعضه تساهل فانا اذكر المذهب على ما قاله الاصحاب وما تضمنته الادله ثم ابين
وجه التساهل ان شا الله تعالى قال اصحابنا اذا مس الخنثى المشكل ذكر
رجل او فرج امراه انتقض طهر الخنثى ولا ينتقض الممسوس لاحتمال انه
مثله الا اذا قلنا بالوجه الضعيف ان الممسوس فرجه ينتقض فينتقض
هنا لانه لامس او ممسوس واما اذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه او ذكر
نفسه فلا ينتقض بالاتفاق لاحتمال انه عضو زايد فان مسهما معا او مس
احدهما ثم مس الاخر انتقض بالاتفاق وان مس احدهما ثم صلى الظهر ثم توضا
ثم مس الاخر وصلى العصر فوجهان مشهوران احدهما يلزمه اعادة الصلاتين
لان احداهما بغير وضوء فهو كمن نسي صلاه من صلاتين والثاني لا يلزمه اعاده
واحده من الصلاتين لان كل واحده مفرده بحكمها وقد صلاها مستبيحا
اصلا صحيحا فلا يلزمه اعادتها كمن صلى صلاتين بالاجتهاد الى جهتين

Copyright © King Saud University